

## الشرح الكبير

على من تعتق بمجرد الردة من قال بتعجيل عتقها ولا مفهوم لفر ولا لدار الحرب لأنه لو دخل دار الحرب مسلما ثم ارتد أو هرب لغير دار الحرب فكذلك فالمدار على عدم التمكن من استتابته ( ولا تجوز كتابتها ) أي أم الولد أي بغير رضاها وفسخت ( وعتقت إن أدت ) نجوم الكتابة وفات الفسخ حينئذ ولا رجوع لها فيما أدته إذ له انتزاع مالها ما لم يمرض وأما برضاها فيجوز على الراجح لأن عجزها عن الكتابة لا يخرجها عما ثبت لها من أمومة الولد . ( درس ) \$ فصل في أحكام الولاء \$ وعرفه النبي بقوله الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب واللحمه بضم اللام على الأفصح وقد تفتح أي نسبة وارتباط كنسبة وارتباط النسب كالبنوة والأبوة فلا يصح بيعه ولا هبته كما لا يصح بيع البنوة والأبوة وقال إنما الولاء لمن أعتق ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ( الولاء ) ثابت ( لمعتق ) تنجيذا أو تأجيلا أو تدبيرا أو كتابة أو بسراية أو تمثيل أو غير ذلك ( وإن ) كان ( ببيع ) للعبد ( من نفسه ) بعوض من العبد يدفعه لسيدته معجل أو مؤجل ( أو ) كان بسبب ( عتق غير ) أي غيره ( عنه ) بلا إذن ( فأولى بإذن فهذا داخل في الإغياء وعتق الغير يشمل الناجز ولأجل والكتابة والتدبير كأن يقول أنت حر أو معتق لأجل أو مكاتب أو مدبر عن فلان